

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَزِيزُ الْمُسَعُودِيُّ  
دِيَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

الرقم /١٤٢٣٢ ..... ٧  
التاريخ ..... ١٤٠٩/١١/١  
المرفقات ..... ٩  
" تعمیم "

الموضوع/نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني  
للوثائق والمحفوظات.

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس الحرس الوطني

حفظه الله

بعد التحية والاحترام : -

ابعث لسموكم الكريم طيه مایلی :


أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على  
نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، وكذا نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم رقم ٥٤/م وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ثانياً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على  
نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، مع نسخة من المرسوم  
الملكي الكريم رقم ٥٥/م وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وارجو التكرم بالأمر بامال اللازم بموجبه .. وتقبلوا بسموكم اطيب تحياتي وتقديرني ،،،،  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة مع نسخة من المرسومين والقرارين والنظمتين لكل وزارة ومصلحة حكومية ،  
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٥٥

التاريخ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩

بعون الله تعالى

بِاسْمِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُكَ�َّبَةِ

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٩هـ.

ويعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.


١٤٠٩/٩/١١ وتاريخ رقم (١٧١) الوزراء مجلس قرار رقم على الاطلاع وبعد .

رسمنا سماهی آت:

أولاً : الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هـ

# الدكتور الوطّياني للوثائق والمحفوظات



قرار رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/١١ هـ

### ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥ بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥ ومذكوريها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٥هـ.

يقرر ما يلي:

الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

مُحَمَّد بن سلمان

رئيس مجلس الوزراء

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

الملكية العربية الشجاعية  
مَجْلِسُ الْوَزَرَاءِ  
شَفَقَةُ الْجَسَرَاءِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**المادة الأولى :** يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات .

**المادة الثانية :** ينشأ بوجوب هذا النظام مركز يسمى " المركز الوطني للوثائق والمحفوظات " يرتبط إدارياً برئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة الثالثة :** فرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ ، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل والسبيل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك:

- ١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد اقرارها .

٢ - إعداد دليل تمهيد موحد للوثائق والمحفوظات ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة .

٣ - جمع الوثائق والمحفوظات وتربيتها وتصنيفها وترميزها وخطتها وصانتها وتنظيم تداولها وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية وخططه التمهيدية والترميز .

٤ - الإشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ في الأجهزة الحكومية والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات .

٥ - إعداد التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية والفنية الازمة لأعمال المركز وتنفيذه بعد اقرارها .

٦ - أ: توفير البيانات والمعلومات عن الوثائق والمحفوظات للمستخدمين منها وفقاً للوائح المركز .

ب: تجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه .

٧ - تحقيق التنسيق والتكميل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات في المملكة وتبادل الخبرات والمعلومات معها .

٨ - تحقيق التعاون في مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دولياً ، وذلك عن طريق:

أ: الاشتراك في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات وحضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية المتخصصة وإعداد البحوث المتعلقة بذلك .

ب: تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات في العالم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَبْدُوكَيْتُ السُّجْوَانِيَّةُ  
مَحَلِّسُ الْوَزَرَاءُ  
شَعْبَةُ الْخَبَرَاءُ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٢ -

٩ - العمل مع الجهات المختصة على ايجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات . واتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك .

١٠ - الاشراف على ائلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر انلافها بمحوجب اللائحة الخامسة بذلك .

المادة الرابعة : يكون للمركز هيئة تختص بما يلي :-

١ - رسم السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذها .

٢ - اقتراح معايره مناسبة من الانظمة واللوائح والاجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لتنظيم الوثائق والمحفوظات .

٣ - اصدار اللوائح التنفيذية لتنظيم الوثائق والمحفوظات .

٤ - المراقبة على الخطط والبرامج والمشروعات التي تتقرّر بها ادارة المركز .

المادة الخامسة : تشكل الهيئة من :-

١ - رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

٢ - الامين العام لمجلس الوزراء .

٣ - رئيس شعبة التبراء بمجلس الوزراء .

٤ - مدير عام المركز .

٥ - ثلاثة اعضاء يختارون سامراً سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة .

المادة السادسة : تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها أو من ينوبه من الاعضاء ، ولا يعتبر الاجتماع نظامياً الا بحضور اغلبية الاعضاء .

المادة السابعة : تصدر قرارات الهيئة بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة الثامنة : يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة : يتولى مدير عام المركز ادارة وتمريض شروطه ، وله في سبيل ذلك ما يلي :-

١ - اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته ، والاشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .

٢ - اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

٣ - اقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بما يتفق والتطور الفنى والأدارى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَجَمِيَّةِ السُّبْعِيَّةِ  
مَحَلِّيُّ الْوَزَرَاءِ  
شَعْبَدَةِ الْجَبَرَاءِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٢ -

- ٤ - تقديم أي اقتراحات برأها كافية بحسن سير العمل .
- ٥ - تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى .
- ٦ - تنفيذ قرارات الهيئة .
- ٧ - رفع شكاوى دورية عن سير أعمال المركز واتجاهاته إلى الهيئة .

المادة العاشرة : يكون للمركز ميزانية خاصة .

المادة الحادية عشرة : يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوشائق والمحظوظات .

المادة الثانية عشرة : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .



الْمَرْكَزُ الْوَطَيْنِيُّ لِلْقَنَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ